

Distr.: Restricted*
14 September 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧

المقدم من: السيد بوسلاف زافريل (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومقبولية البلاغ من حيث الموضوع، ومقبوليته من حيث الاختصاص الزمني، وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات

* عُيِّنت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يشكل آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧.

[المرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧**

المقدم من: السيد بوسلاف زافريل (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من السيد بوسلاف زافريل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا
ناتوارلال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهبية، والسيد بوغوي
إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفبولي، والسيد كريستر تيلين.

ذُيل نص هذه الآراء برأي فردي موقع من عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بوسلاف زافريل، وهو مواطن أمريكي بالتجنس مقيم في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وُلد في كوريم بتشيكوسلوفاكيا السابقة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠. ويدعى وقوعه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا يمثل محام.

بيان الوقائع

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أنه غادر وزوجته تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٧٠ فارتين إلى يوغوسلافيا، ثم حصل على اللجوء السياسي في إيطاليا. وقد أقام في سويسرا لفترة وجيزة قبل هجرتهما إلى الولايات المتحدة، حيث أقاما منذ هجرتهما. وفي عام ١٩٨٢، حصل صاحب البلاغ على الجنسية الأمريكية وفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية^(٢).

٢-٢ ونظراً لمغادرة صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة دون إذن^(٣)، فقد حُكم عليه غيبياً^(٤) بعمقوبة السجن ومصادرة ممتلكاته، بما في ذلك منزل عائلته الواقع في شارع هيبسوسفا رقم ٤٠، في كوريم، وبستان تبلغ مساحته ٤٠،٤٠ هكتار، كان يمتلكه وزوجته الراحلة. ويقدر صاحب البلاغ ممتلكاته بما قيمته اليوم ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢-٣ وعقب إصدار القانون رقم ١١٩/١٩٩٠^(٥)، رُدَّ اعتبار صاحب البلاغ وألغى الحكم، فرفع دعوى لاسترداد ممتلكاته، لكن محكمة برنو - فينكوف المحلية رفضت دعواه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استناداً إلى القانون رقم ٨٧/١٩٩١، الذي يشترط أن يكون

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة إخطار الخلافة الصادر عن الجمهورية التشيكية في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) استناداً إلى المادة ١ من معاهدة التجنيس الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

(٣) تشير تقارير إلى أن من يحاول مغادرة البلاد دون إذن في تشيكوسلوفاكيا السابقة كان يتعرض لعقوبات من بينها السجن.

(٤) لا يحدد صاحب البلاغ اسم المحكمة التي حكمت عليه.

(٥) أبطل القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق ببرد الاعتبار القضائي (Act No. 119/1990 Coll.) جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشيوعية لأسباب سياسية. فالأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم، بموجب المادة ٢٣-٢ من القانون، كان يحق لهم استعادة ممتلكاتهم، رهناً بشروط ينبغي توضيحها في قانون منفصل بشأن استرداد الممتلكات.

المدعي مواطناً تشيكياً، ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار.

٢-٤ ويوضح الملف أن صاحب البلاغ قد رفع دعوى قضائية جديدة أمام محكمة برنو - فينكوف المحلية في عام ٢٠٠٥ مُطالباً بإصدار إقرار ملكية، على أساس أنه المالك القانوني لنصف منزل العائلة في كوريم وقطعة الأرض المبني عليها المنزل والحديقة. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة في دعواه إقرار ملكية زوجته، المتوفاة في شباط/فبراير ٢٠٠٢، للنصف الآخر من الممتلكات المذكورة أعلاه حتى يوم وفاتها. ودعم صاحب البلاغ قضيته بأن ادعى أنه فضلاً عن رد اعتباره بموجب القانون ١١٩/١٩٩٠، فقد استعاد سند ملكيته، والتمس إقراراً بالملكية استناداً إلى مبادئ عامة في قانون الملكية التشيكي. ورفضت محكمة برنو - فينكوف المحلية الدعوى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كما رفضت محكمة برنو الإقليمية الاستئناف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بذريعة أن دعاوى القانون المدني المتعلقة باسترداد الممتلكات بعد رد الاعتبار بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ لا يمكن مباشرتها من أجل التحايل على التشريعات المعمول بها بشأن استرداد الممتلكات (أي القانون رقم ١٨٧/١٩٩١). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الدستورية، التي رفضته لاستناده إلى أسس واهية بشكل واضح في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٦). وأخطر صاحب البلاغ بهذا القرار من جانب محاميه التشيكي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية التمييز، ويحتج بأن اشتراط التمتع بالجنسية التشيكية لاسترداد الممتلكات بموجب القانون ١٨٧/١٩٩١ يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وقائع البلاغ ومسألة مقبوليته وأسس الموضوعية. وتشير إلى أن صاحب البلاغ قد سلك مسلكين قضائيين منفصلين في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٧. أولاً، رفع هو وزوجته دعوى لاسترداد ممتلكاته أمام محكمة مقاطعة برنو - فينكوف المحلية ضد أربعة مدعى عليهم^(٧) كانوا قد حصلوا على سندات ملكية لممتلكاته عقب مغادرته تشيكوسلوفاكيا. ورفضت المحكمة الدعوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ استناداً إلى القانون رقم ١٨٧/١٩٩١، الذي يشترط أن

(٦) رفضت المحكمة الاستئناف على أساس أنه لن يفرضي إلا إلى مخالفة الحكم في حالات سابقة حيث انتهك الحكم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المحمية، وهو ما لم ينطبق على حالة صاحب البلاغ.

(٧) ثلاثة أشخاص طبيعيين ومزرعة كوريم المملوكة للدولة.

يكون صاحب البلاغ مواطنين تشيكيين ومقيمين بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية وقت دخول القانون حيز النفاذ (١ نيسان/أبريل ١٩٩١)، أو كحد أقصى، وقت انقضاء المهلة القانونية المحددة لرفع دعوى لاسترداد الممتلكات (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). ولم يستوف صاحب البلاغ هذا الاشتراط. وتضيف الدولة الطرف أن محكمة برنو - فينكوف المحلية قررت أيضاً، في الحكم ذاته، أنه على الرغم من اشتراط التمتع بالجنسية، كان مآل دعوى صاحب البلاغ الفشل في كل الأحوال، إذ لم يثبت أنه أرسل إلى مختلف المدعى عليهم على النحو الواجب طلباً بالتنازل عن الممتلكات في غضون الفترة التي كان فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ نافذاً. ولم يُطعن في هذا الحكم بأي سبل انتصاف محلية متاحة، فأصبح نهائياً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية في ما يتعلق بدعوى استرداد الممتلكات.

٢-٤ كما تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة برنو - فينكوف المحلية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ هو آخر قرار محلي يتعين الاستناد إليه في تقدير التأخير. وعليه، فقد مضى ما يربو على ١٣ عاماً قبل أن يقدم صاحب البلاغ التماسه الأول إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ظل عدم تقديم أي مبرر معقول لذلك، ينبغي للجنة أن تعتبر أن هذا التأخير يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وتندرج الدولة الطرف، دعماً لادعاءاتها، بمسائل منها قرارات اللجنة في البلاغات رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥/فلاسي ضد فرنسا، ورقم ٧٨٧/١٩٩٧ غوبين ضد موريشيوس، ورقم ١٤٥٢/٢٠٠٦ تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية.

٣-٤ وتطالب الدولة الطرف اللجنة كذلك بضرورة إعلان البلاغ غير مقبول من حيث اختصاصه الزمني، نظراً لأن حق صاحب البلاغ في الملكية قد سقط قبل وقت طويل من دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية^(٨).

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه في ما يتعلق بدعوى المطالبة بإقرار سند الملكية استناداً إلى قانون الملكية المدني، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول أيضاً من حيث موضوعه، لتعلقه بحق الملكية وهي مسألة خارجة عن نطاق العهد.

٥-٤ أما عن الأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق الذي تحميه المادة ٢٦ من العهد، التي يتدرّج بها صاحب البلاغ، هو حق قائم بذاته، مستقل عن أي حقوق أخرى يكفلها العهد. وتشير إلى أن اللجنة كررت في فقهاها القانوني الإشارة إلى أن الاختلافات في

(٨) انظر الملاحظة ١ أعلاه.

المعاملة ليست كلها تمييزية، وأن التفرقة التي تستند إلى معايير معقولة وموضوعية لا تبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. فالمادة ٢٦ لا تقتضي ضمناً إجبار أي دولة على تصحيح مظالم الماضي. خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن العهد لم يكن معمولاً به في عهد تشيكوسلوفاكيا الشيوعية السابقة.

٤-٦ وإذ تحيط الدولة الطرف علماً بالفقه القانوني للجنة المتعلق بالحالات المشابهة لاسترداد الممتلكات، فإنها تكرر عدم إمكانية تصحيح كل مظالم الماضي، وأنه كان على المشرع آنذاك، كجزء من صلاحياته المشروعة، أن يقرر، مستخدماً هامش سلطته التقديرية، ماهية مجالات الوقائع التي يُشرع فيها، وكيفية ذلك، في سبيل التخفيف من أي أضرار. وتذكر الدولة الطرف أن دعوى صاحب البلاغ التي رفعها أمام محكمة برنو - فينكوف المحلية قد باءت بالفشل لا لعدم استيفائه اشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ فحسب، بل أيضاً لعدم استيفائه الشرط القانوني المسبق الذي يطالب المدعى عليهم بالتنازل عن الممتلكات خلال فترة زمنية محددة. ومن المشاكل الأخرى المثارة في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يُثبت، أمام المحكمة المحلية، أن بعض المدعى عليهم قد حصلوا على سندات ملكيتهم بامتياز غير قانوني، وهو معيار إلزامي آخر يُستند إليه لرد الملكية بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧^(٩). أما عن الدعوى اللاحقة التي رفعها صاحب البلاغ، استناداً إلى قانون الملكية المدني، فتدفع الدولة الطرف بأن هذه العملية لم تكن تمييزية. فقد فسرت المحاكم القانون الداخلي وطبقته على نحو سليم، وبهذا، تخرج المسألة عن نطاق إمكانية مراجعة اللجنة لها. وتخلص الدولة الطرف إلى أنها لم تنتهك المادة ٢٦ في هذه الحالة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- يؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢ حزيران/يونيه و١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ تمييزي، وأنه ينتهك أحكام العهد. ويوضح أنه قد أرسل إلى جميع المدعى عليهم طلبات بالتنازل عن ممتلكاته لأغراض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية. ويختلف صاحب البلاغ مع الدولة الطرف في تحليلها للإجراءات القضائية، ويؤكد أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية بعد أن رُفض الاستئناف الذي قدمه لدى المحكمة الدستورية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويشير إلى أنه، في كل

(٩) بالإضافة إلى اشتراط التمتع بالجنسية والإقامة الدائمة (وقد ألغي المعيار الأخير لاحقاً بقرار المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤) اللذين أقرهما القانون رقم ١٩٩١/٨٧، فقد أقر هذا القانون شروطاً أخرى يتعين على المدعين استيفاؤها كي يكتب لهم النجاح في ما يرفعونه من دعاوى لاسترداد ممتلكات. فعلى وجه الخصوص، حماية لأصحاب الممتلكات الحاليين الخاضعة لملكاتهم لدعوى من استرداد، نص القانون على أنه ليس على المالك الحالي التنازل عن الممتلكات إلا إذا كان قد اكتسبها بخرق القوانين النافذة آنذاك أو من خلال معاملة تفضيلية غير مشروعة. وتشير الدولة الطرف إلى أنها قد تذرعت بهذه الحجج في الماضي، في البلاغين رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، ورقم ٩٤٥/٢٠٠٠، ماريك ضد الجمهورية التشيكية.

الأحوال، لا تتاح في الدولة الطرف أي سبل انتصاف للمواطنين غير التشيكيين لغرض استرداد الممتلكات. ويصر صاحب البلاغ على أن معيار الجنسية هو الذي حال دون استرداد ممتلكاته أمام المحاكم التشيكية، وأن هذا الاشتراط التمييزي، الذي ينتهك المادة ٢٦ من العهد، يشكل موضوع شكواه المقدمة إلى اللجنة.

رسالة إضافية من الدولة الطرف

٦- في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية كررت فيها الإشارة إلى أنه ينبغي النظر في الإجراءات القانونية التي اتخذها صاحب البلاغ في شقين مختلفين. كما جددت طلبها إلى اللجنة اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث اختصاصها الزمني، أو، في مقام ثانٍ، لاستنادها إلى أسس واهية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

رسالة إضافية من صاحب البلاغ

٧- في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية كرر فيها الإشارة إلى أنه ينبغي أن تعلن اللجنة مقبولة البلاغ، وأنه كان ضحية التمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد نتيجة عدم سماح الدولة الطرف له باسترداد عقاره في كوريم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وقد نظرت اللجنة في الدعوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ أمام محكمة برنو - فينكوف المحلية من أجل استرداد منزل أسرته وحديقته، ملتمساً بذلك إصدار إقرار ملكية بموجب قانون الملكية المدني. لكن محكمة برنو - فينكوف المحلية رفضت دعواه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة برنو الإقليمية، التي رفضت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الطعن الذي تقدم به، وأكدت المحكمة الدستورية هذا الحكم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تُنازع الدولة الطرف في مقبولة هذا الجزء من البلاغ. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في ما يتصل بالدعوى الثانية التي رفعها صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥.

٨-٤ وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات بسبب فترة التأخير الطويلة بين صدور قرار محكمة برنو - فينكوف المحلية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول لا يضع حدوداً زمنية يتعين خلالها تقديم أي بلاغ؛ فالتأخر في تقديم بلاغ لا يمكن أن يؤدي إلى عدم مقبوليته^(١٠) إلا في ظروف استثنائية. ويبحث الدعوى القضائية الثانية، التي تعالج أساساً موضوع الدعوى الأولى ذاته، والتي انتهت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بصدور قرار من المحكمة الدستورية، وبالنظر إلى أن الالتماس الأول لصاحب البلاغ قُدم إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي قبل استفادته سبل الانتصاف المحلية، فإن البلاغ مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ كما أحاطت اللجنة علماً بمطالبة الدولة الطرف ضرورة إعلان البلاغ غير مقبول من حيث موضوعه. وعلى الرغم من أن دعوى صاحب البلاغ تتعلق بحقوق الملكية، وهي في حد ذاتها غير محمية في العهد، يدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المصادرات التي جرت في ظل الحكومات التشيكوسلوفاكية السابقة كانت تمييزية وأن التشريع الجديد للجمهورية التشيكية يميز ضد الأشخاص الذين ليسوا مواطنين تشيكيين^(١١). وعليه، يبدو أن وقائع البلاغ تثير مسألة تدرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وهي، من ثمّ، مقبولة من حيث الموضوع.

٨-٦ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث اختصاصه الزماني. وتعتبر اللجنة أنه على الرغم من أن المصادرات قد حدثت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، تترتب على التشريع الجديد الذي يستثني المدعين الذين ليسوا مواطنين تشيكيين عواقب متصلة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، ما قد ينطوي على تمييز انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد^(١٢).

٨-٧ وبالنظر إلى عدم وجود أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث إمكانية إثارته مسائل تدخل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في نظرها في أسسه الموضوعية.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلّاسي ضد فرنسا، الفقرة ٤-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٨٢، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٤، سليزك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤.

(١٢) انظر بلاغ آدم ضد الجمهورية التشيكية (الملاحظة ١١ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتكمن المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد بلغ حد التمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة الإشارة إلى فقهاء القانوني في هذا الصدد الذي يفيد بأن الاختلافات في المعاملة ليست كلها تمييزية في إطار أحكام المادة ٢٦. فأى تباين يتوافق مع أحكام العهد ويستند إلى مسوغات موضوعية ومعقولة لا تبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦^(١٣).

٩-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها في العديد من حالات استرداد الممتلكات في الجمهورية التشيكية^(١٤)، التي رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وأنه مما يتعارض مع أحكام العهد اقتضاء حصول أصحاب البلاغات على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهم، أو لدفع تعويض مناسب لهم بدلاً من ذلك. وقد رأت اللجنة، وهي تضع في اعتبارها أن أحقية صاحب البلاغ الأصلية في ممتلكاته ليس مناطها جنسيته، أن اشتراط التمتع بالجنسية أمر غير معقول. وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس فالديرودي^(١٥)، لاحظت اللجنة أن اشتراط التمتع بالجنسية في القانون كشرط ضروري لاسترداد ما سبق أن صادرت السلطات من ممتلكات يفضي إلى تفرقةٍ تعسفية وتمييزية بين أفراد هم أيضاً ضحايا مصادرات أحرمتها الدولة من قبل، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتعتبر اللجنة أن المبدأ الذي أُقرّ في الحالات المذكورة أعلاه ينطبق بالمثل على صاحب هذا البلاغ. وعليه، تلخص اللجنة

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان - دي ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٤) البلاغات رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ ورقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ ورقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، مارنيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرينز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، بولاتشكوف و بولاتشك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتسينغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٧٩، بيرسان ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٧٤، سليزك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

(١٥) الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

إلى أن تطبيق اشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد انتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض إذا تعذر إعادة الممتلكات المعنية. وتكرر اللجنة الإشارة إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها، وتحديداً في ما يتعلق باشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، ضماناً لتمتع الأشخاص كافة بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة في التمتع بحماية القانون.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر (رأي مخالف)

في رأيي، كان ينبغي إعلان هذا البلاغ غير مقبول نظراً لأنه يجمع بين قضيتين منفصلتين، كل منهما غير مقبولة في حد ذاتها.

فالقضية الأولى تتعلق بدعوى لاسترداد ممتلكات صاحب البلاغ. وبقرار صادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت محكمة برنو - فنكوف المحلية، التي عُرضت عليها المسألة، الدعوى استناداً إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي يحدد أن رفع هذه الدعوى لا يجوز إلا للأشخاص حاملي جنسية تشيكوسلوفاكيا المقيمين بصفة دائمة في تشيكوسلوفاكيا. ولم يطعن صاحب البلاغ في القرار. وقد يكون مشروعاً في هذا السياق التغاضي عن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن هذه السبل قد أثبتت عدم فعاليتها بالموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية في تأكيد دستورية القرار رقم ١٩٩١/٨٧. علاوة على ذلك، لو كان البلاغ مقبولاً، لكان تطبيق المادة ٢٦ من العهد جائزاً، نظراً لأن تضمين القانون اشتراط التمتع بالجنسية، باعتباره شرطاً مسبقاً لاسترداد ممتلكات صادرهما السلطات، قد بلغ حد إيجاد تفرقة تعسفية وتمييزية بين أفراد كانوا جميعاً بالمثل ضحايا مصادرات جرت في الماضي، وشكّل انتهاكاً لتلك المادة.

والحقيقة أن هذا الجزء من البلاغ يختلف أساساً عن سائر أجزائه، كما سيوضح في الفقرة أدناه. فالوقائع غير المتنازع عليها تذكر تاريخين محددتين: رفضت المحكمة دعوى صاحب البلاغ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقُدّم البلاغ إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن ثم، فقد مضت فترة تزيد على ١٣ عاماً ونصف العام بين صدور قرار المحكمة وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وهذا التأخير مفرط بوضوح ولا ريب في أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولا يسمح الفقه القانوني للجنة - على الرغم من أنه متحرّر للغاية ويفتقر، بصراحة، إلى الصرامة - بفترات التأخير الطويلة هذه. ولا أريد أن أسهب في بيان هذا الأمر، بل أكتفي فقط بلفت الانتباه إلى آرائي المخالفة في هذا الصدد، ولا سيما رأيي المخالف بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية*. كما أود أن أعتنم هذه الفرصة للإشارة إلى إسهامي في مجموعة المقالات التي صدرت تكريماً لأحمد محيو، المعنونة: "المهلة المحددة لتقديم بلاغات فردية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: تأملات بشأن ثغرة في البروتوكول

الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"^(أ) ("Le délai de présentation des communications individuelles au Comité des droits de l'homme: Considérations sur une lacune du Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques").

أما القضية الثانية، فرفعها صاحب البلاغ أمام محكمة برنو - فنكوف المحلية في عام ٢٠٠٥، أي بعد مضي ١٣ عاماً من رفعه القضية الأولى، وتعلقت بدعوى للمطالبة بإصدار إقرار ملكية. وقد دَعَمَ صاحب البلاغ هذه القضية بادعائه أنه فضلاً عن رد اعتباره بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠، فقد استعاد سند ملكيته وأنه كان يلتمس، تبعاً لذلك، إقراراً بالملكية استناداً إلى المبادئ العامة لقانون الملكية التشيكي. وقد رفضت محكمة برنو - فنكوف المحلية الدعوى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما رفضت محكمة برنو الإقليمية الاستئناف المعروض عليها في هذه المسألة "بذريعة أن دعاوى القانون المدني المتعلقة باسترداد الممتلكات بعد رد الاعتبار بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ لا يمكن مباشرتها من أجل التحايل على التشريعات المعمول بها بشأن استرداد الممتلكات (أي القانون رقم ٨٧/١٩٩١)". وقد رفضت المحكمة الدستورية استئناف صاحب البلاغ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ باعتباره يستند إلى أسسٍ واهية، أي قبل تقديم هذا البلاغ بعام تقريباً، وقبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

هذه القضية الثانية، التي تختلف عن الأولى في موضوعها وفي القانون المنطبق عليها، لا يمكن ربطها بالقضية الأولى ولا ضمها إليها. وتعترف اللجنة ذاتها بأن القضية الثانية شكلت قضية جديدة بإشارتها إليها بأنها "الدعوى القضائية الثانية" (الفقرة ٨-٤)، التي استُنفدت فيها، علاوةً على ذلك، سبل الانتصاف المحلية وأُحيلت المسألة إلى اللجنة في غضون ما يمكن اعتباره فترةً زمنية معقولة. وكان موضوع هذه القضية الجديدة الحصول على إقرار ملكية، خلافاً لتلك المرفوعة في عام ١٩٩٢ (التي تأخرت إحالتها إلى اللجنة)، والتي كان موضوعها استرداد ممتلكات. وبالنظر إلى أن القضية الجديدة تتعلق بمسائل خاصة بالملكية، فلا جدال في أنها غير مقبولة من حيث موضوعها، ذلك أن الحق في التملك يقع خارج نطاق العهد. وإقرار اللجنة أن "الدعوى القضائية الثانية" مرتبطة في جوهرها بالأولى إنما هو ناتج عن تقييم لمقصد الدعوى، لا موضوعها.

وعمسواة اللجنة بين مفهومي الموضوع والمقصد، يضم القضية الثانية إلى الأولى على نحو مشكوك فيه قانوناً عن طريق الإشارة إلى ما اعتبرته "النظر في الجزء الثاني من القضية"، وبسماحها بصرف انتباهها عن نقص الاختصاص الموضوعي باعتبارها تتصل

(أ) In Yadh Ben Achour, Jean-Robert Henry and Rostane Mehdi, *Le débat juridique au Maghreb: De l'étatisme à l'Etat de Droit, Etudes en l'honneur d'Ahmed Mahiou* (Editions Publisud-IREMAM, 2009), p. 241 ff

بالمادة ٢٦ - الأمر الذي كان يمكن تطبيقه على القضية الأولى (لاسترداد ممتلكات) - ،
تكون اللجنة قد ارتكبت أخطاءً في الحكم على الوقائع والقانون على حدٍ سواء.

(التوقيع) السيد عبد الفتاح عمر

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.
وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى
الجمعية العامة.]